والمالكية وتصح كالحر المالكية تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك قال مالك
دون حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او
حررتك او هذا مولاي او يا مولاي اذا كان اي العبد معروف النسب لفظ
المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد المعروف نسبه تتعين بهذا المعنى فالحق
بالصريح في عدم الحاجة الى النية وبا سيد وبا ... ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك لما كان هذا كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع والخلع
وبالاعتاق ولا سبيل اي وكذا لا سبيل لي عليك لان معناه لا ملك لي عليك
فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع ولا سبيل لي عليك اي
الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك ولا رق الرق ضعف شرعي يشبه العجز
في المحل فيعجز عن التصرفات الشرعية ويسلب عنه اهلية الولاية وخرجت من ملكي
الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلق لتصرفه فيه لولا
المانع وحاجزا عن تصرف الغير فيه وكما يتحقق الملك بدون الرق في غير الرقيق
كذلك يتحقق الرق بدون الملك في الرقيق اذا كان وقفا والرق في الابتداء
سبب الملك ففي قوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخليت سبيلك
ولامنه فذا الملك وبعد ابي نا وحرف لما لعلم انه عطف على قوله بكنايته
واثما عطفه عليه لانه ليس بكناية فان المعتق ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب يثبت على دعواه ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن

كذلك

كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو ولو كان كناية لاحتاج
الى النية او ما يقوم مقامها من قرينة الحال للاصغر والاكبر فيما لا يولد مثله لمثله سواء
كان اكبر سنا منه او لا خلافا لابي يوسف ومحمد ثم ان صاحب الهداية اعتبر تبعا
للقدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقطه البعض نظرا
الى انه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق لان رجوع عن العتق لا يصح وفي
النسب يصح نص على ذلك فخر الاسلام لا بيا ابني ويا اخي لا لان المقصود
بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن
المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية لما فيه من القصور فان ثبوت
العتق لا يلزم ان يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادى ممن يولد مثله لمثله و
هو مجهول النسب لان العتق ح لا يثبت بطريق المجاز على ما بين آنفا بل لان
النداء لاعلام المنادى لكنه متى كان بوصف يمكن اثباته من جهته حال النداء
كان يتحقق ذلك الوصف في المنادى تصديقه بالوصف المخصوص كقوله يا حر يا
عتيق ومتى كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته حال النداء كان لمجرد الاعلام
دون تحقيق الوصف والبنوة لا يمكن اثباتها حال النداء من جهته ولا سلطان
لي عليك اي لا يد وزوال اليد غير لازم للعتق لانه قد يثبت ولا زوال اليد كما اذا
كان المعتق صغيرا فانه لا يخرج عن يد مولاه بالعتق ومدار الكناية على لزوم
الملكي للمكنى عنه لا على العكس كما توهمه من قال فيمكن ان يكون عبدا ولا كونا

Copyright © King Saud University